

محضر الجلسة الثانية للدورة الاستثنائية للمجلس البلدي بجمال

تبعاً للدورة الإستثنائية للمجلس البلدي المنعقدة يوم 21 سبتمبر 2018 والتي تم خلالها الإتفاق على عقد جلسة ثانية لإستكمال المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي بجمال عقد المجلس البلدي جلسة ثانية للدورة الإستثنائية يوم الأحد الموافق لـ 23 سبتمبر 2018 على الساعة الحادية عشرة صباحاً برئاسة السيد الحبيب الميلي وتوفر النصاب القانوني بحضور عشرون (20) عضواً .

- هاجر الحيار : المساعد الأول لرئيس البلدية
- الحبيب الملوح : المساعد الثاني لرئيس البلدية
- عبد الناصر بن شرادة : المساعد الثالث لرئيس البلدية
- حسناء التيبني قرّب : عضو مجلس بلدي
- كوثر سعد : عضو مجلس بلدي
- رندة الفريقي : عضو مجلس بلدي
- زهرة كزيز : عضو مجلس بلدي
- روضة بركالله : عضو مجلس بلدي
- نورشان بن رجب : عضو مجلس بلدي
- عواطف الأبلق : عضو مجلس بلدي
- لمية حسيون : عضو مجلس بلدي
- الناصر العابد : عضو مجلس بلدي
- مصطفى بودقة : عضو مجلس بلدي
- حمدي كزيز : عضو مجلس بلدي
- الفاضل جعفر : عضو مجلس بلدي
- محمد زياد الماهر : عضو مجلس بلدي
- البشير رجب : عضو مجلس بلدي
- رضا بقيقة : عضو مجلس بلدي
- عضو مجلس بلدي : جابالله



وتغيب عن الجلسة كل من السيدات و السادة :

ليلي البرجي - وداد بركالله - منصور عبيد - هشام بن صالح - ماهر الصيد - هيثم السريحي- نبيهة النجار - أمنة بن تيشة- مريم بن قاسم- عبد الله بلخيرية

كما حضر الجلسة ممثلا عن الإدارة البلدية كل من السادة:

- رياض عباس : عن الإدارة البلدية

- ليلي الغزيل : عن الإدارة البلدية

و ذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :

- مواصلة جدول أعمال الدورة الاستثنائية المؤرخة في 2018/09/21

افتتح السيد رئيس البلدية الجلسة مرحبا بالحضور وعرض عليهم برنامج أعمال الجلسة المتمثل في إستكمال المصادقة على النظام الداخلي لمجلس بلدية جمال .

وتم الاتفاق على المصادقة على الفصول التي سيتم تعديلها أولا ثم الرجوع إلى بقية الفصول والمصادقة عليها :

بالنسبة للفصول المصادق عليها بعد التعديل وهي كالاتي :

- **الفصل عدد 05** : تم تعديله كما يلي :

" تخصص الجلسة الاولى لأداء القسم وانتخاب رئيس المجلس ومساعديه وإذا أمكن توزيع حصص اللجان البلدية بين القوائم "

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 05 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- **الفصل عدد 14** : تم تعديله كما يلي :

" وفقا لمقتضيات الفصل 117 (خامسا) من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء يترشح رؤساء القوائم الفائزة في الانتخابات لمنصب رئيس المجلس البلدي وذلك في جلسته الأولى وينتخب رئيس المجلس من طرف الأعضاء انتخابا، حرا، سريا ،مباشرا ، نزيها وشفافا ويكون رئيس المجلس المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء " .

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة تنظم دورة ثانية يتقدم لها المترشحان المتحصلان على المرتبة الأولى والثانية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها في الدورة الأولى ويكون رئيسا للمجلس المترشح المتحصل على أكثر أصوات الأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات بين المترشحين يتم تغليب الأصغر سنا " .

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 14 وتم التصويت عليه بالإجماع.



- الفصل عدد 16 : تم تعديله كما يلي :

" يتولى المجلس البلدي برئاسة الرئيس المنتخب وخلال الجلسة الأولى تحديد عدد مساعديه على ألا يتجاوز عددهم الأربعة وفقاً لمقتضيات الفصل 245 من مجلة الجماعات المحلية .

يتم انتخاب المساعد الأول لرئيس المجلس بنفس الصيغة التي تمت بالنسبة للرئيس على أن يكون المترشحين من جنس مختلف عن جنس الرئيس .

يتم انتخاب المساعد الثاني بنفس الصيغة التي تمت بالنسبة للرئيس ، وفي حالة كان سن رئيس المجلس أو المساعد الأول أقل من 35 سنة لا يتم اعتماد قاعدة السن في هذا الترشح .

يتم انتخاب بقية المساعدين كل على حدة وفق نفس الإجراءات ويتم ترتيبهم تباعاً بعد المساعد الثاني حسب ترتيبهم في الاقتراع .

يعتبر المساعد الأول نائب أول لرئيس المجلس البلدي والمساعد الثاني نائب ثاني لرئيس المجلس والمساعد الثالث نائب ثالث لرئيس المجلس والمساعد الرابع نائب رابع لرئيس المجلس البلدي .

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 16 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- الفصل 18 : تم تعديله كما يلي :

" يعقد المجلس البلدي سنوياً أربعة دورات عادية خلال الأشهر التالية كما يلي :

- الدورة الأولى : خلال شهر فيفري

- الدورة الثانية : خلال شهر ماي

- الدورة الثالثة : خلال شهر أوت

- الدورة الرابعة : خلال شهر نوفمبر

تتعقد دورات المجلس خلال نهاية الأسبوع إلا في الحالات الاستثنائية أو لموجبات العطل الرسمية .

يتم عقد جلسة أو جلسات سنوية يخصصها المجلس لمناقشة مختلف تقارير اللجان بحضور أعضاء اللجنة من غير أعضاء المجلس البلدي .

تحال التقارير على المجلس البلدي لمناقشتها وإبداء الرأي في شأنها .

تحال التقارير على المجلس البلدي للمصادقة عليها وذلك بعد تضمينها المقترحات المتفق عليها" (تعوض التواريخ التي تم ضبطها في هذا الفصل تواريخ الدورات الواردة بمداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 2018/07/21) .

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 18 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- الفصل 19 : تم تعديله كما يلي :

تستكمل دورة المجلس البلدي على جلسة أو أكثر حتى اتمام جدول أعمال الدورة .



ولا يتجاوز عدد جلسات الدورة في كل الحالات ثلاثة جلسات ".
تبقى الجلسة المتعلقة بالمصادقة على مشروع ميزانية البلدية مفتوحة إلى غاية المصادقة .
وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 19 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- الفصل عدد 20 : تم تعديله كما يلي :

" يمكن للمجلس البلدي أن يعقد جلسات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من عشر الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي على أن يكون هذا الطلب مصحوبا بالموضوع أو المواضيع المقترح إدراجها بجدول الأعمال ".
وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 20 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- الفصل 24 : تم تعديله كما يلي : " يحضر الكاتب العام للبلدية أو من ينوبه جلسات المجلس الذي يتولى كتابته .

ويمكن لرئيس المجلس البلدي أن يستدعي إدارات من أعوان البلدية أو أي شخص مختص يمكن أن يفيد برأيه لدى المجلس دون المشاركة في التصويت ولا يمكن لهم أخذ الكلمة إلا بإذن من الرئيس مع التزام الحياد المطلق ويكون رأيهم استشاريا " .

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 24 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- الفصل 30: تم تعديله كما يلي :

" يتم إعلام العموم بجدول الأعمال وتاريخ وتوقيت الجلسة ومكان انعقادها من خلال النشر بكل الوسائل المتاحة والتعليق بمقر البلدية" .

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 30 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- الفصل 35: تم تعديله ليصبح كما يلي :

" يمكن لأعضاء المجلس البلدي بصورة فردية أو جماعية تقديم أسئلة شفاهية لرئيس البلدية أو لأحد مساعديه أو لرؤساء اللجان أو لرؤساء الدوائر حول مسائل تهم أعمال البلدية في آخر الجلسة قبل ختمها وتدوّن ضمن محضر الجلسة

يتم تسليم الأسئلة الشفاهية من قبل أصحابها إلى رئيس الجلسة في بداية الجلسة وتضمن بالمحضر .

لرئيس المجلس أو باذن منه لأحد من وجهت اليهم الأسئلة الاجابة آخر الجلسة غير أنه يمكن للرئيس اعتبارا لأهمية الأسئلة أو طبيعتها أن تؤجل الاجابة عليها على أن تتم في آخر الجلسة العادية اللاحقة مباشرة وتدرج مباشرة وجوبا ضمن جدول أعمالها " .

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 35 وتم التصويت عليه بالإجماع.



- الفصل 43 : تم تعديله كمايلي :

" يرفع الرئيس الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل مدة التوقف عن عشرة دقائق ولا تزيد عن 20 دقيقة ولا يمكن أن ترفع الجلسة أكثر من مرتين في الجلسة الواحدة" .
وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 43 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- الفصل 48 : تم تعديله كمايلي :

" يفتتح الرئيس الجلسة بعد التثبيت من توفر النصاب ويذكر بجدول الأعمال ويعرض النقاط المدرجة به للمناقشة التي تتضمن وجوبا كأول نقطة فيه تقديم رئيس البلدية أو من ينوبه لمخلص الملاحظات وتساؤلات المتساكنين والمجتمع المدني الواردة بالسجل المعد للغرض وما تم في شأنها من إجراءات .
يمكن تغيير ترتيب النقاط المدرجة لجدول الأعمال باستثناء النقطة الأولى المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك باقتراح من رئيس الجلسة وموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين".
وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 48 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- الفصل 53 : تم تعديله كما يلي :

" إذا كان تدخل أحد الأعضاء خارجا عن موضوع النقطة بجدول الأعمال أو تجاوز المدة المخصصة له أو تجاوز حدود اللياقة والأدب جاز لرئيس الجلسة قطع الكلمة وعند عدم امتثاله التنبيه عليه بقطع صوت المصحح ثم تسجيل إخلاله بمحضر الجلسة وعند الاقتضاء تطبيق الأحكام الواردة بالفصل 50 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية .

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 53 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- الفصل 66 : تم تعديله كما يلي :

" وفقا لأحكام الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية أحدثت اللجان القارة التالية تبعا لمداولة المجلس البلدي بتاريخ 2018/07/21 ."

- 1- لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف وتتكون من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء
- 2- لجنة النظافة والصحة والبيئة وتتكون من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء
- 3- لجنة شؤون المرأة والأسرة وتتكون من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء
- 4- لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية وتتكون من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء
- 5- لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات وتتكون من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء
- 6- لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم وتتكون من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء
- 7- لجنة الطفولة والشباب والرياضة وتتكون من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء



8- لجنة الشؤون الإجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة : وتتكون من رئيس ومقرر

وثلاثة أعضاء

9- لجنة المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين وتتكون من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء

10- لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة والتعاون اللامركزي وتتكون من رئيس

ومقرر وثلاثة أعضاء

11- لجنة الإعلام والتواصل والتقييم وتتكون من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 66 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- الفصل 84 : تم تعديله كما يلي :

" تحدث اللجنة بطلب كتابي ممضى من قبل ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتوافق عليه الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين كنقطة من نقاط جدول الأعمال ويعين المجلس البلدي رئيسا ومقررا لهذه اللجنة .

تتكون اللجنة من عدد ملائم من أعضاء المجلس البلدي ومن الأشخاص ذوي الخبرة في موضوع اللجنة على أن يكون الأعضاء المنتمون لمختلف القوائم بالمجلس البلدي ممثلة فيها تمثيلا نسبيا.

يحدد المجلس طبيعة مهمة اللجنة وأجلها على أن تعرض نتيجة أعمالها للتداول فيها في الدورة التي تلي انتهاء أشغال اللجنة أو عند الاقتضاء خلال جلسة استثنائية تتم الدعوة لها وفقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية وأحكام هذا النظام الداخلي وللمجلس البلدي أن يقرر بالأغلبية المطلقة إنهاء مهامها أو تعويضها عند الاقتضاء".

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 84 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- الفصل 88: تم تعديله كما يلي :

" تقوم اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بدرس المشروع الأولي للميزانية والقوائم المالية والوثائق التفسيرية المنصوص عليها بالفصل 69 من مجلة الجماعات المحلية وتحيله على المكتب البلدي من قبل الرئيس قبل يوم 20 سبتمبر".

يمكن لرئيس المجلس الإستعانة بمن يراه من أهل الخبرة لصياغة مشروع الميزانية في حالة حصول تأخير من قبل اللجنة المالية في إتمام أعمالها.

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 88 وتم التصويت عليه بالإجماع.



- الفصل 100 : تم تعديله كما يلي :

" يتركب المكتب البلدي من رئيس المجلس البلدي ومساعديه ورؤساء الدوائر إن وجدوا ورؤساء اللجان البلدية والكاتب العام للبلدية أو من ينوبه ."

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 100 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- الفصل 111 : تمت إضافته كما يلي :

" تراعى الأحكام الانتقالية الواردة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية" .

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 111 وتم التصويت عليه بالإجماع.

أما بالنسبة لبقية الفصول الغير معدلة وهي كالآتي :

6-7-8-9-10-11-12-13-15-17-21-22-23-25-26-27-28-29-31-32-33-34-36-
37-38-39-40-41-42-44-45-46-47-49-50-51-52-54-55-56-57-58-59-60-61-62-63-
64-65-67-68-69-70-71-72-73-74-75-76-77-78-79-80-81-82-83-85-86-87-90-91-
92-93-94-95-96-97-98-99-101-102-103-104-105-106-107-108-109-110.

قد تمت المصادقة عليها برمتها وتم التصويت بالإجماع .

وتم اختتام الجلسة بعد المصادقة بالإجماع على النظام الداخلي كاملا ب 111 فصلا وشكر رئيس البلدية الحضور مثنيا كل الجهود المبذولة للتوافق على النظام الداخلي بالمجلس البلدي بجمال .

ورفعت الجلسة على الساعة الثانية مساء ./.

رئيس البلدية

الحبيب الميلي



- هاجر الحيبار

- الحبيب الملوح

- عبد الناصر بن شرادة

- حسناء التيبني قرّب

- كوثر سعد

- رندة الفريقي

- زهرة كزيز

- روضة بركالله
- نورشان بن رجب
- عواطف الأبلق
- لمية حسيون
- الناصر العابد
- عبد الله بلخيرية
- مصطفى بودقة
- حمدي كزيز
- الفاضل جعفر
- محمد زياد الماهر
- البشير رجب
- رضا بقيقة
- كريم جابالله

